

الحمد لله



القضية: 493

تاريخ القرار: 13 جويلية 2022

## قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار التالي بين:

المدعية: الشركة الوطنية للاتصالات "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس.

نائباً: الأستاذ محسن الجزيри المحامي لدى التعقيب مقره 16 نهج اليونان بزرت.

من جهة

المدعي عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

## موضوع الدعوى

الاستاذة الفضة الحكضاعي  
العدل الشمنقذ بتونس  
الهاتف: 20.314.363

الاستاذة الفضة الحكضاعي  
العدل الشمنقذ بتونس  
الهاتف: 20.314.363

عرض شركة "اتصالات تونس" صلب عريضة دعواها الواردة بتاريخ 14 ديسمبر 2021 و المرسمة بكتابية الهيئة تحت عدد 493 أن مصالحها المختصة تفطنت في إطار متابعتها للعروض التجارية المروجة من قبل منافسيها أن شركة أوريديو تونس لم تكتف بمواصلة ترويجها للعروض التجارية القائمة على الحوافزة القارة من 300% إلى 1000% عن طريق دعوتها بصفة سرية للمكتبيين الجدد في عرضها "تدلل" للانتقال إلى عرض "ESS Mobile" القائم على وفرة وديومة الأرصدة المجانية بنسبة 1000% موضوع العريضة السابق نشرها أمام الهيئة بتاريخ 11 نوفمبر 2021 و المرسمة بدفتر القضايا تحت عدد 489 بل تمادت في إثبات ممارسات أشد خطورة حسب ادعائها

ترمي من **براءها إلى تحويل وجهة حرفاء "اتصالات تونس"** خاصة المالكين لخطوط الهاتف الجوال "ليتوك موبайл" من المشجعين لجمعية النجم الرياضي الساحلي من خلال اقتراح تخصيص مبلغ 3 دينارات للجمعية المذكورة عن كل عملية **هجرة أو انتقال من العرض "تدلل"** إلى عرض 1000% تخصم لفائدة الجمعية من رصيد المشترك القائم بتثبيت هذا الخيار مدعاة بمحضر معاينة محرر من طرف عدل تنفيذ عاين بموجبه نفس الخط الهاتفية بنفس رقم النداء سند الدعوى موضوع القضية عدد 489 مؤكدة على تعدي خصيمتها على حقوقها ومصالحها سيما وأنها تجمعها اتفاقية شراكة مع جمعية النجم الرياضي الساحلي في مجال الإستشهاد والتي تم في إطارها منح عديد الامتيازات لها بصفتها الراعي الرسمي للجمعية المذكورة لمدة 3 سنوات إبتداء من 15 نوفمبر 2019 مشددة على انعدام الصفة للمدعي عليها لتوفير هذا الصنف من العروض لعدم توفر الإطار التعاقدى بينها وبين الجمعية الرياضية ومشكلة في حقيقة رصد الأموال التي يقع خصمها من رصيد المشترك بعنوان تبع لفائدة الجمعية الرياضية لاحظت أن خصيمتها خالفت القوانين المنظمة لتمويل الجمعيات الرياضية ولقواعد المنافسة خاصة القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية والقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيئات الرياضية فضلا عن مساس ما أنته خصيمتها من ممارسات غير مشروعة بحقوق المستهلك نتيجة ما يمكن أن يتعرض له مشتركتها من مغالطة لغياب إطار اتفاقي يجمع بينها وبين الجمعية الرياضية المذكورة وهو ما يجعلها تشكي في حقيقة رصد الأموال التي يقع خصمها من رصيد المشترك بعنوان تبع لفائدة الجمعية وانتهت إلى طلب التصريح بثبوت مخالفه المدعي عليها للتشريعات المعمول بها في مادة ترويج العرض التجارية للعموم وللقوانين ذات العلاقة ولقواعد المنافسة النزهة ومؤاخذتها من أجل ذلك وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات.

## الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات كما تم تنقيحها وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 74 جديدا.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفذ المنقح والمتم بالامر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أكتوبر 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 545 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوكتوبر 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف تسويق العروض التجارية **1** لقائمة على الحوافز القارة من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1432 المؤرخة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 15 ديسمبر 2021 والتي وجهت بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1433 المؤرخة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 15 ديسمبر 2021 والتي وجهت بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 187 الصادر عن نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 20 ديسمبر 2021 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريديو تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 28 جانفي 2022.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 25 أفريل 2022 والمحال على طرفى النزاع وفق الصيغة اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" المتعلقة بتقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 30 ماي 2022.

## الجلسة

وبجلسة يوم 13 جويلية 2022 حضر الأستاذ محسن الجزيри محامي المدعية شركة "اتصالات تونس" وقدّم إعلام نيابة ورافع على ضوء ذلك منتقدا التمثي الذي تم اتباعه صلب الأبحاث الاستقرائية والحكم المقترن صلب تقرير ختم الأبحاث معتمدا أن النتيجة التي تم التوصل إليها في غير طريقها واتّهى إلى طلب استبعاد مقترن المقترنة واعتبار المخالفات ثابتة في حق المدعى عليها شركة "أوريديو تونس" وحضر كل من السيدين خالد بسرور ورمزي همانى في حق المدعى عليها "أوريديو تونس" وقدمما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بملحوظاتهما المضمونة بملف القضية.

## المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا للدعواها نسخة من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي بتاريخ 8 نوفمبر 2021 تحت عدد 53332 تضمن معاينة لوضع شريحة هاتف جوال ذات

رقم النساء 22\*\*\*\*\* الموجهة لمكتبي عرض تدلل تمكّنهم من إجراء مكالمات هاتفية بسعر 35 مليم الدقيقة وأنه بمجرد استكمال عملية الاتصال بالعرض الأصلي عاين ورود إرسالية قصيرة على رقم النساء موضوع المعاينة - تدعوه فيها شركة "أوريدو تونس" لاستعمال مفتاح #1925\* إذا ما رغب في الانتقال إلى عرض bonus1000% عند كل عملية شحن لرصيده وأنه على إثر معاينة تفعيل الرمز #1925\* تلقى الحريف إرسالية تفيد قبول الطلب وتأكيد حصول الخط المذكور على عرض bonus1000% من خلال استعمال الرمز #177\* مع تخصيص 3 دينارات لفائدة النجم الرياضي الساحلي.

وأرفق المحضر بلقطتي شاشة لإرساليتين وقع التنصيص فيما على إمكانية التمتع بامتياز على كل عملية شحن بـ 5 دينارات أو أكثر بسقف غير محدد مع تخصيص 3 دينارات لصالح الجمعية الرياضية خاصة بعرض CAB Mobile وMobileESS.

### ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث نفت شركة "أوريدو تونس" في إجابتها على عريضة الدعوى الواردة على الهيئة بتاريخ 28 جانفي 2021 إرسالها للإرساليات موضوع التظلم معتبرة أن المدعية تهدف من وراء قيامها إلى إيهام الهيئة بوجود مخالفات تتعلق بعروض ليس لها أي وجود على أرض الواقع مشددة على تجريد الدعوى من كل مؤيد ومؤكدة أن خصيمتها لم تفلح في إثبات الترويج الفعلي للعرض التجاري موضوع الدعوى بما يؤكد حسب قولها سوء نيتها دافعة بأن الترويج الفعلي للعرض من الشروط الأساسية الواجب توفرها لإثبات ارتكاب مخالفة ما من طرف المشغل المعنى مستدلة بقرار محكمة الاستئناف بتونس المؤرخ في 24 جوان 2014 تحت عدد 63796 وذلك عند نظرها في الطعن الموجه ضد قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 74 الصادر بتاريخ 29 جانفي 2014 والذي جاء به ما يلي:

"فضلا على أن هذه الوثيقة قاصرة عن بيان الترويج الفعلي للعرض بعد الأجل المحدد بقرار الهيئة والذي لا يمكن أن يثبت إلا بوسائل فنية" واعتبرت أن خصيمتها لم تقم الدليل على حصول ترويج فعلي لذلك العرض ولا انتفاع أي من مشتركي العارضة به الأمر الذي يجعل الدعوى فاقدة لأسانيدها القانونية والفعلية وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

### تقرير ختم الأبحاث

حيث انتهى المقرر في إطار تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 25 أفريل 2022 إلى أن دعوى الحال تتمحور حول مدى أحقيّة شركة "أوريدو تونس" في تسويق العرض ESS Mobile وشفافية عملية تحويل الأموال المخصومة من المكتتبين مشجعي النادي الرياضي الساحلي معتبرا أن القانون عدد 104 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية مكن في الفصل 41 من الباب الثالث منه المؤسسات العمومية

والخاصة المساهمة في تنمية الأنشطة الرياضية بإبرام اتفاقيات مع الجمعيات الرياضية وأنه بالثبت في اتفاقية الشراكة مبرمة مع النادي المذكور اتضح له أنه تم إبرامها مع فريق النجم الرياضي الساحلي وشركة Etoile Mobile لمدة 3 سنوات ابتداء من 15 نوفمبر 2019 في مجال الاستشهاد ومن أجل تسويق عرض تجاري يجمع بين العلامة التجارية وألوان الجمعية الرياضية وتلك الخاصة بالمشغل مضيًّا أن الاتفاق تضمن بند يمنح لشركة "اتصالات تونس" الحق في استغلال واستخدام صورة النادي وكامل مجموعة العلامة التجارية في قطاع الاتصالات في جميع أرجاء البلاد بصفة حصرية وأفاد بأن التحريات التي قام بها حول العرض التجاري موضوع الاتفاقية لدى المصالح المختصة بالهيئة قد آلت إلى الوقوف على أن "اتصالات تونس" لم تتقىم بمشروع الوثيقة الإشهارية لعرض Etoile Mobile لدى الهيئة خلال سنة 2019 في المقابل فقد ثبت أنه سبق لهذه الأخيرة أن وافت الهيئة بالعرض التجاري المذكور في سنة 2015 بما مكّن مصالح الهيئة آنذاك من الإطلاع على اتفاقية الشراكة المبرمة حينها والتي تمثلت في اتفاقية شراكة وتعاون تجاري أبرمتها شركة "اتصالات تونس" مع شركة "Etoile Mobile" وأضجى بمقتضاه المشغل المذكور الموزع المعتمد من أجل توزيع شرائح الهاتف الجوال الحاملة لعلامة ESS وعلى إثر دراسة مشروع العرض من قبل المصالح الاقتصادية وبنود الاتفاقية من قبل المصالح القانونية أصدرت الهيئة القرار عدد 77 لسنة 2017 والذي تم بموجبه انطلاق تسويق العرض للعموم.

أما فيما يتعلق بالعرض التجاري التابع لـ "أوريدو تونس" فقد توصل المقرر إلى أن المشغل المذكور قد تقدم بتاريخ 03 جوان 2014 بمشروع العرض التجاري المسمى ولد الجمعية باعتباره عرض مؤجل الدفع لفائدة مشجعي مجموعة من الأندية الرياضية بما فيها فريق النجم الساحلي وتمت الموافقة على تسويقه بمقتضى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 27 جوان 2014 تحت عدد 137 كما واصل المشغل تسويقه بوصفه من العروض القائمة على الامتيازات الدائمة 1000% بمقتضى قرار الهيئة عدد 309 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 وعدد 7 بتاريخ 8 جانفي 2016 مضيًّا أنه بمزيد التحري لدى المصالح المختصة بالهيئة، أمكن له الوقوف على عدم عرض أي مشروع عرض تجاري يحمل العلامة التجارية لجمعية النجم الرياضي الساحلي على الهيئة في تاريخ إجراء المعاينة سند الدعوى بما حال دون الإطلاع على الاتفاقية المبرمة بينها وبين الجمعية المذكورة فضلاً عن أن تسويق العرض مثلما تمت معاينته قائم على الامتيازات الدائمة بنسبة 1000% المحجرة من قبل الهيئة بموجب قرارها عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 نظراً لمساس هذا الصنف من العروض بقيمة سوق الهاتف الجوال وهو ما دفعه لطلب الاتفاقية من طرف شركة "أوريدو تونس" وبعد الإطلاع عليها تبين له أنها تغطي الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 30 جوان 2018 والذي أصبحت بمقتضاهما شركة "أوريدو تونس" بصفتها مستشهدًا لها الحق في استعمال العلامة التجارية للجمعية الرياضية المذكورة في جميع الحملات الترويجية والإعلانية وعقود الاشتراك المضافة مع الحرفاء النهائيين وجميع الوسائل السمعية والبصرية الضرورية لإطلاق عروضها التجارية دافعًا بأن المدعى عليها قامت بترويج العرض دون عرضه على أنظار الهيئة فضلاً عن أن الاتفاقية المبرمة بينها وبين الجمعية الرياضية لا تغطي الفترة التي تم فيها تسويق عرض ESS Mobile .

من جهة أخرى وفي خصوص مدى مصداقية وشفافية تحويل الأموال المخصومة من المكتتبين إلى النادي المذكور وفي غياب علاقة تعاقدية بين الطرفين فقد انتهت أعمال التحقيق إلى أن المشرع حصر مجال تدخل الهيئة في النزاعات التي تعرض عليها طبقا لما جاء بالفصل 67 من مجلة الاتصالات في الدعاوى المتعلقة بالربط البياني وتقسيم الحلقة المحلية والاستعمال المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية وخدمات الاتصالات ملاحظا أن المدعى عليها في دعوى الحال مكنت من خرطها من الانضواء تحت عرض "ESS Mobile" عبر آلية الانتقال بتكلفة 3 دنانير تخصم لفائدة الجمعية الرياضية مشددا على أنه وإن كانت آلية الانتقال مرتبطة بخدمات الهاتف الجوال فإنه لا يمكن تصنيفها ضمن خدمات الاتصالات سيما وأنها وسيلة يستعملها المشترك لتغيير العرض التجاري الأصلي ولا تؤدي إلى تمييعه بامتيازات تفاضلية مشيرا إلى أن نظام تمويل الجمعيات الرياضية أخضعه المشرع لنظام قانوني خاص. وانتهى المقرر إلى أن النظر في أحقيته المدعى عليها في تسويق عرض ESS Mobile في غياب علاقة تعاقدية بينها وبين جمعية النجم الرياضي الساحلي من جهة ومصداقية عملية تحويل الأموال المخصومة من المكتتبين في العرض عبر آلية الانتقال من جهة أخرى يخرج عن مجال اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات التنظيمي والحكمي المحددين بموجب النصوص التشريعية والتربيوية مقترحا الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

### ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث تمسكت المدعية صلب ردها حول تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 30 ماي 2022 أن المقرر لم يقدم بمبرير ولا بتعليق مقترحه المتمثل في رفض الدعوى لعدم الاختصاص دافعة بأن اكتفاءه بالرجوع للفصل 67 من مجلة الاتصالات لا يبرر ما اقترحه خاصة وأن الفصل 67 نص صراحة على أنه من بين الدعاوى التي تعرض على الهيئة الدعاوى تلك المتعلقة بخدمات الاتصالات وأن الأمر يتعلق بترويج عرض تجاري على خلاف الصيغ القانونية ملاحظة أن أعمال التحقيق قد انحرفت بوقائع القضية وتحولها إلى مسألة المصادقة على عقود الشراكة التي يرمها المشغلون بما لا يستقيم حسب ردها مع موضوع الدعوى أمام وضوح المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليها مستغيرة من أن يطلب المقرر رفض الدعوى لعدم الاختصاص في نفس الموضوع الذي سبق له أن أقو باختصاص الهيئة فيه وباقتراح تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات في إطار الأبحاث المجرأة في القضية عدد 489 وذكرت بأن موضوع استعمال مفتاح معين للانتقال من العرض 300 % إلى عرض 1000 % بعد تحجيره من طرف الهيئة ورغم أن الأمر تعلق بيوم واحد فاصل بين 16 و 17 جويلية 2020 كان سببا في توجيه أمر لها في إطار القضية 449/454 بتاريخ 24 فيفري 2021 لعدم احترام قرارات الهيئة في مادة تسويق العروض التجارية تمسكها باختصاص الهيئة بالنظر في دعوى الحال ودافعة بأن مبدأ العدالة يقتضي مؤاخذة المدعى عليها من أجل ما اقترفته وتوجيهه أمر لها بإنهاء الممارسات المخالفة للقوانين والترتيب المنظمة لترويج العروض التجارية كما اعتبرت أن الإشكال المطروح لا يتعلق بتعرفه خدمة الانتقال وإنما يتمثل في تخصيص 3 دينارات لفائدة النجم الرياضي الساحلي مع تمتع الحريف بامتياز يقدر بـ 55 دينار وتمسكت بأن الهيئة هي الجهة المختصة بتقنين آلية الانتقال

باعتبار **وأنه** سبق لها وأن حددت طرق استعماله وحجرت على المشغلين إتاحتها للانتقال إلى العروض التجارية المتضمنة لامتيازات دائمة وانتهت إلى طلب استبعاد مقتراح المقرر واعتبار الهيئة الوطنية للاتصالات مختصة بالنظر في النزاع **موضع قضية الحال وإقرار ارتكاب شركة "أوريدو تونس"** لمخالفة الترتيب والقرارات المنظمة لترويج العروض التجارية وتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث لم تؤدي المدعى عليها الهيئة بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغها نظيرًا منه طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات.

#### ـ إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرحاً بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى من له الصفة والمصلحة وفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث أضحت الدعوى تهدف إلى التصريح بثبوت **مخالفة العرض التجاري "ESS mobile"** المتظلم منه للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وخاصة لقرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بايقاف تسويق العروض التجارية القائمة على الحوافز القارة كالتصريح بمخالفة الشركة الطالبة للقوانين المنظمة لتمويل الجمعيات الرياضية ولقواعد المنافسة النزيهة ولقانون حماية المستهلك كتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات في حين دفعت المدعى عليها بتجدد الدعوى لعدم ثبوت الترويج الفعلي للعرض التجاري المذكور.

وحيث يقتضي البت في النزاع الماثل الجسم في مسألة أولية تتعلق بالنظر في مدى ثبوت الترويج الفعلي للعرض المتظلم منه قبل النظر في مدى انضواء ما أثارته المدعية من خرق المدعى عليها للقوانين المنظمة لتمويل الجمعيات الرياضية ولقواعد المنافسة النزيهة وحماية المستهلك ضمن مناطق اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات الحكmi.

#### 1. في مدى ثبوت الترويج الفعلي للعرض التجاري المتظلم منه :

حيث تمسكت العارضة بعتمد الشركة المطلوبة السماح لمشتركيها بالانتقال للعرض التجاري المسمى "ESS MOBILE 1000%" الذي تم منع ترويجه بموجب القرار عدد 13 المشار إليه آنفاً.

وحيث جاء بمستندات الدعوى أن عملية الانتقال تمت على إثر تلقي إرسالية قصيرة على الرقم الهاتفي موضوع المعاينة تدعى فيها شركة "أوريدو تونس" المشتركة لاستعمال المفتاح#1925\* إذا ما رغب في الانتقال إلى عرض 1000% من الرصيد المجاني عند كل عملية شحن لرصيده.

وحيث وخلافاً لذلك اتضح بالرجوع إلى محضر المعاينة والثبت من الصور المرافقة له والتي تم من خلالها توثيق جميع مراحل الانتقال من العرض التجاري "Tedallel" إلى العرض التجاري المسمى "ESS MOBILE 1000%" أنه لا وجود لأي إرسالية واردة من شركة "أوريدو تونس" تتضمن دعوة موجهة من قبل هذه الأخيرة للمشترك للانتقال نحو العرض التجاري 1000% المتظلم منه.

وحيث وعلاوة على ما سبق فقد ثبت من ملف الدعوى ومظروفاتها أنه سبق للمدعي أن تقدمت بتاريخ 11 نوفمبر 2021 بعريضة دعوى ضد الشركة المطلوبة أمام الهيئة تم ترسيمها بسجلاتها تحت العدد 489 وتعلقت بنفس العرض التجاري موضوع دعوى الحال كما استندت إلى نفس الخط الهاتفي ونفس رقم النداء موضوع المعاينة المحتج بها في الدعوى الراهنة.

وحيث آل البَّت في القضية المذكورة بتاريخ 4 ماي 2022 إلى رفض الدعوى بموجب قرار الهيئة الوطنية للاتصالات في القضية المشار إليها أعلاه لعدم ثبوت ترويج العرض موضوع النزاع.

وحيث وطالما اكتفت العارضة بتأسيس دعواها الراهنة على نفس الأسانيد التي سبق لها اعتمادها في القضية عدد 489 والتي آل البَّت فيها إلى عدم ثبوت ترويج العرض التجاري المتظلم منه ولم تقم بتدعيم ملف قضية الحال بأدلة وأسانيد أخرى لإثبات تعمد الشركة المدعى عليها دعوة مشتركتها للانتقال نحو العرض التجاري ESS MOBILE 1000% المتظلم منه فإن ما تمسكت به في خصوص مخالفه العرض التجاري المذكور للتراخيص المنظمة للعرض التجارية في مادة الاتصالات بات في غير طرقه واقعاً وقانواً لعدم ثبوت تسويق العرض التجاري المذكور واتجه رد هذا الدفع.

## 2. في خصوص مرجع نظر الهيئة الحكمي:

حيث حدد المشرع مرجع النظر الحكمي للهيئة بالفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات بالتنصيص على أصناف الدعاوى التي تعرض عليها والمتمثلة في الدعاوى المتعلقة بالربط البياني وتقسيم الحلقة المحلية والموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية وخدمات الاتصالات.

وحيث وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين أن المدعى عليه تتظلم من تخصيص خصيمتها 3 دينارات لتمويل جمعية النجم الرياضي الساحلي عن كل عملية انتقال من العرض التجاري "تدلل" إلى عرض 1000% ESS MOBILE في غياب علاقة تعاقدية بين شركة "أوريدو تونس" والجمعية الرياضية دافعة بأن هذه الخدمة من شأنها أن تؤدي إلى تحويل وجهة حرفائهم من المشجعين لجمعية النجم الرياضي الساحلي والمشتركون بالعرض التجاري التابع لها والمسى . "Etoile Mobile"

وحيث عرف الفصل 2 من مجلة الاتصالات مفهوم خدمة الاتصالات بكونها كل خدمة تؤمن الاتصالات بين طرفين أو أكثر وأكدت الهيئة صلب قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 أنه يمكن لهذه الخدمة أن تسوق من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومن مزودي خدمات الأنترنت والنفاذ لأنترنت ومشغلي الشبكة الافتراضية وذلك لفائدة حرفائهم في شكل عروض إما أصلية أو ترويجية في حدود ما يسمح به التشريع الجاري به العمل والإجازات المنوحة.

وحيث أن الانتقال migration هي آلية يوفرها مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات لفائدة حرفائهم في خدمة الهاتف الجوال عبر تفعيل مفتاح USSD التمكين من تغيير عروضهم الأصلية واختيار عروض أخرى متاحة لدى نفس المشغل بغایة ضمان المحافظة على قاعدة مشتركيه والحلولة دون إمكانية استقطابهم من قبل منافسيهم.

وحيث وإن كانت عملية الانتقال مرتبطة بعروض خدمات الهاتف الجوال على غرار شحن الرصيد وغيرها من الخدمات الأخرى فإنه لا يمكن تصنيف العملية المذكورة ضمن خدمات الاتصالات كيما تم تعريفها على معنى الفصل 2 من قانون الاتصالات باعتبار أن الانتقال هي آلية يستعملها المشترك لتغيير عرضه التجاري الأصلي ولا تؤدي إلى تمييزه بامتيازات تفاضلية مرتبطة بالخدمات التي يسددها مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات والمفتوحة على المنافسة والخاضعة إلى رقابة الهيئة.

وحيث ألزمت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 26 من مجلة الاتصالات مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بعرض نموذج من عقد الخدمة المزعزع إبرامه مع الحرفاء والاتفاقات المبرمة مع مزودي خدمات الاتصالات على موافقة الهيئة.

وحيث وإن أفضت الأبحاث إلى أن العلاقة التعاقدية بين شركة "أوريدو تونس" وجمعية النجم الرياضي الساحلي والتي أصبحت بمقتضاهما المشغل "أوريدو تونس" مستشهر ومنحت له الجمعية الحق في استعمال العلامة التجارية التابعة لها في جميع الحملات الترويجية والإعلانية وعقود الاشتراك المضادة مع الحرفاء النهائيين وجميع الوسائل السمعية والبصرية الضرورية لإطلاق عروضها التجارية قد انقضت بتاريخ 30 جوان 2018 في حين أن معاينة

تسويق العرض في دعوى الحال تمت بتاريخ 8 نوفمبر 2021 فإن هذا الصنف من العقود لا يخضع لرقابة الهيئة باعتباره يندرج ضمن العقود المبرمة مع الحرفاء أو مع مزودي خدمات الاتصالات.

وحيث وقظلاً عما سبق فإن ما تمسكت به الشركة الطالبة من خرق المدعى عليها لمقتضيات المنافسة النزيهة ولقانون حماية المستهلك عدد 92 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 أضحت في غير طريقها الخروج النظر فيها عن مسؤوليات الهيئة الوطنية للاتصالات وإسناد اختصاص النظر فيها لهاياكل ومؤسسات أخرى تم ذكرها في القوانين الخاصة المنظمة لتلك المجالات.

وحيث يستخلص مما سبق أن عملية الانتقال من عرض تجاري إلى آخر لدى نفس المشغل لا تمثل خدمة من خدمات الاتصالات بما يجعلها غير خاضعة لرقابة الهيئة سواء على مستوى أحقيّة المشغل بتوفيرها أو بالنظر إلى مدى احترامها لمقتضيات المنافسة المنشورة أو كذلك لمبادئ حماية المستهلك ناهيك وأن المشرع قد أسنّد اختصاص النظر في تلك المسائل لهاياكل أخرى واتجه تفريعاً على ذلك التصريح برفض الدعوى لخروج النظر فيها عن مناطق اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات.

### لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: عضوة

كمال الرزقي: عضو

كريم الشواشي: عضو

سمية حمودة: عضو

مجدي حسن: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات



حمل بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يضاف إلى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التالية على هذا القرار  
الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات